

بحار الأنوار

[110] وقيل استشراف الاذن التأمل فيها وتفقدتها حتى لا تكون بها آفة من جدع ونحوه، من استشرفت الشئ إذا رفعت بصرك تنظر إليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالمستظل من الشمس، وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أي تخيرها وطلبها شريفة بالتمام. والعضباء الشاة المكسورة القرن الداخل أو مطلقا، وذكر القرن للتأكيد، أو بتجريد العضب عن معنى القرن " وتجرجلها " أي للعرج أو للهزال والضعف " والمنسك " بفتح السين وكسرهما المذبح، والنسيكة الذبيحة، وكل موضع للعبادة منسك. والذي عليه الاصحاب عدم إجزاء العرجاء البين عرجها، والمشهور عدم إجزاء التي انكسر قرننها الداخل أيضا، وظاهر الخطبة على ما في المتجهد والنهج خلاف ذلك، وما في الفقيه موافق للمشهور ويمكن تأويل ما في الكتابين بالحمل على عدم انكسار القرن الداخل وعدم كون جر الرجل للعرج بل لضعف مرض أو هزال (1). " بالقسط " أي بالعدل وليس في الفقيه، والمراد به إقامتها موافقا للواقع أو إذا لم يصر سببا لظلم على مؤمن، والاول أظهر " فيما كتب الله لكم " أي قرر لكم على العبادات من الثواب أو المراد كتب عليكم. وفي الفقيه " فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام، فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد، وتركه وبال لا يبيد، وأمروا " والوبال الشدة والثقل، وباد ذهب وانقطع " وأعينوا الضعيف " وفي الفقيه " وأخيفوا الظالم، وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب، وأحسنوا إلى النساء " والمريب من يشكك الناس في دينهم (هامش) (1) وعندي أن الظاهر من قوله " تجرجلها إلى المنسك " ارجاع الضمير إلى عضباء القرن، والمعنى أنه بعد ما كانت العين والاذن سالمة، تسلم الاضحية وتتم، و ان كانت عضباء القرن، فان لم يمكنك أن تأخذ بقرنيها وتجرها إلى المنسك فخذ برجلها - أو رجليها - وجرها إلى المنسك فانها مجز عنك.